State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (٣٨)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

التاريخ : ١٩ **جمادى الأول ١٤٣٩هـ**

الموافق : ٥ **فبراير ٢٠١٨ م**

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٩ جمادى الأول ١٤٣٩هـ
الموافق : ٥ فبراير ٢٠١٨م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثامن والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / علي سالم الدقباسي ، خالد محمد العتيبي ، أسامة عيسى الشاهين ، محمد حسين الدلال ، رياض أحمد العدساني .

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ ، حيث ناقشت فيه الاقتراح بقانون الأول المشار إليه وأرجئ لمزيد من الدراسة ، كما عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ تم فيه مناقشة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

١- الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثلاث مواد حيث نصت المادة الأولى منه على استبدال المادة (١٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بنص يقضي بالأحكام التالية :

- وجوب أن تكون قرارات لجنة القيد مشفوعة ببيان أسماء المدانين في الجرائم التي تم حذفهم من جدول الانتخاب بسببها وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وتاريخ صدور هذه الأحكام وأرقام القضايا الصادرة فيها .
- لكل ناخب حُذف اسمه من الجدول وفقاً للأحكام المشار إليها أن يطلب إلغاء القرار خلال (٣٠) يوم من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وأن تفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة .

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أن تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢ مكرراً) و (٢ مكرراً أ) وفقرة جديدة إلى المادة رقم (٨) وإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) .

- حيث تنص المادة (٢ مكرراً) على أن يكون الحرمان من حق الانتخاب في أي جريمة وفقاً للشروط الآتية :

- لا توقع عقوبة الحرمان إلا بحكم قضائي .
- أن ترد في أسباب الحكم الصادر بالإدانة أن المحكمة قد رأت في فعل المتهم ما يرجع إلى ضعف الخلق أو انحراف في الطبع يدفعان بالشخص إلى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر التي توجب احتقاره وتستوجب ازدراءه وتقتضي هذا الحرمان .

www.kna.kw

- ألا يكون الحكم صادراً بالغرامة وحدها أو قضت المحكمة بالامتناع عن النطق بالعقاب .
- ألا يكون قد رد اعتبار المحكوم عليه .
- أن تراعي المحكمة ما ورد بالمذكرة الايضاحية من إيضاحات في شأن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

- كما تنص المادة رقم (٢ مكرراً أ) على أنه لا جريمة فيما ينشر أو يتداول من آراء وأفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر في الصحف والمطبوعات بكافة أنواعها وأشكالها أو في قنوات التواصل الاجتماعي متى ثبت حسن نية المتهم .
- وتنص الفقرة المضافة إلى المادة رقم (٨) على أنه لا يجوز لأي جهة استبعاد أحد من قوائم المرشحين في الانتخابات متى كان اسمه مقيداً في جداول الانتخاب قبل صدور مرسوم الدعوة للانتخاب ما عدا من صدرت بحقهم أحكام نهائية بالإدانة في الجرائم الواردة في المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال الفترة التالية لصدور المرسوم .
- كما نصت المادة رقم (٨ مكرراً) على أن تتولى جهات التحقيق (النيابة العامة ـ الإدارة العامة للتحقيقات) إبلاغ لجنة القيد بالأحكام التي من شأنها حرمان المواطن من حق الانتخاب ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الأحوال خلال (١٥) يوم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو تحقيق استقرار المراكز القانونية للناخبين والمرشحين كما يهدف إلى صون الحريات العامة ومبدأ المساواة وحماية العدالة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢- الاقتراح بقانون الثاني :

قضي الاقتراح بقانون باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بأن تقوم وزارة الداخلية بقيد كل من بلغ السن القانونية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسجلات جداول الانتخابات في الدائرة التي بها موطنه وفي حالة تعدد الموطن عليه أن يعين الموطن الذي يريد أن يمارس حقه الانتخابي فيه .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو تيسير وتسهيل إجراءات القيد والتسجيل في سجلات جدول الانتخابات في الدوائر الانتخابية دون الحاجة لمراجعة وزارة الداخلية .

عرض عمل اللجنة :

١- الاقتراح بقانون الأول :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون قد جاء بفكرة نبيلة ، إلا أنها أوردت عليه بعض الملاحظات على النحو التالي :

- ما أورده النص المستبدل للمادة (١٢) والذي قضى بأن تنشر أسماء المدانين في الجرائم التي تم حذفهم من جداول الانتخاب بسببها إنما ينطوي على إخلال صريح للحق في الخصوصية ولما كان ذلك فترى اللجنة أنه من الأجدر حذف العبارة حتى لا يكون هنالك شبهة الاعتداء على هذا الحق .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- ترى اللجنة أنه يجدر الإشارة إلى جواز التظلم من القرار الإداري الصادر بحذف الناخب من جدول الانتخاب أيضا من تاريخ العلم اليقيني بالقرار .
- كما ترى اللجنة حذف البند الثاني من المادة (٢ مكرراً) والذي ينص على " أن ترد في أسباب الحكم الصادر بالإدانة أن المحكمة قد رأت في فعل المتهم ما يرجع إلى ضعف الخلق أو انحراف في الطبع يدفعان بالشخص إلى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر التي توجب احتقاره وتستوجب ازدراءه وتقتضي هذا الحرمان." وذلك لما تضمنه من عبارات فضفاضة وانشائية غير منضبطة من حيث المدلول ويصعب تكييفها على الوقائع مما يشكل شبهة بسلامتها من الناحية الدستورية.

٢- الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة بعد البحث والدراسة أن الاقتراح بقانون قد جاء بفكرة نبيلة ، كما ترى خلوه من أي شبهة دستورية مما يجعله متوافقاً وأحكام الدستور.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الأول بعد الأخذ بالملاحظات السالف بيانها .
- الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الثاني .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد السهلي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

صفاء عبد الرحمن الهاشم
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢/٢/١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والمتاجرة فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر من شهر إبريل.

ويجب أن تكون قرارات اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة مشفوعة ببيان، بأسماء المدانين في الجرائم التي تم حذفهم من جداول الانتخاب بسببها اعمالاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون وتاريخ صدور هذه الأحكام وأرقام القضايا الصادرة فيها.

ولكل ناخب، حذف اسمه من جدول الانتخاب على سند من الاحكام المشار اليها في هذه المادة، ان يطلب الغاء القرار الصادر بحذف اسمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية مشفوعا بالبيان المشار اليه في هذه المادة، أو من تاريخ نشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية، بالنسبة الى من حذفت اسماؤهم بسبب صدور احكام نهائية بإدانتهم، إعمالاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من هذا القانون.

وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، مادتان جديدتان برقمي (٢ مكرراً و ٢ مكرراً أ) وفقرة جديدة إلى المادة (٨)، ومادة جديدة برقم (٨ مكرراً) نصوصها التالية :

مادة (٢) مكرراً :

في تطبيق أحكام المادة السابقة يكون الحرمان من حق الانتخاب في أية جريمة وفقاً للشروط الآتية :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- لا توقع عقوبة الحرمان من هذا الحق إلا بحكم قضائي.

٢- أن ترد في أسباب الحكم الصادر بالإدانة أن المحكمة قد رأت في الفعل المنسوب إلى المتهم ما يرجع إلى ضعف في الخلق، أو انحراف في الطبع، يدفعان بالشخص إلى اجتناب الفضائل واقتراف الكبائر التي توجب احتقاره وتستجوب إزدراءه وتقتضي هذا الحرمان.

٣- ألا يكون الحكم صادرا بعقوبة الغرامة المالية وحدها، أو تكون المحكمة قد امتنعت فيه عن النطق بالعقاب.

٤- ألا يكون الحكم قد تم رد اعتبار المحكوم عليه بحكم قضائي أو بمضي المدة المقررة قانونا لرد الاعتبار.

وتراعى المحكمة ما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من إيضاحات في شأن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٢) مكرراً أ :

مع عدم الاخلال بالفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون واستثناءاً من ذلك، لا جريمة فيما ينشر أو يتداول من آراء وأفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر، في الصحف والمطبوعات بكافة أنواعها وأشكالها، سواء في مقال أو في صورة أو رسم أو كاريكاتير أو في محاضرة أو في كتاب أو في قنوات التواصل الاجتماعي، متى ثبت حسن نية المتهم.

المادة (٨) فقرة جديدة :

كما لا يجوز لأي جهة استبعاد أحد من قوائم المرشحين في الانتخابات، متى كان اسمه مقيدا في جداول الانتخاب قبل صدور المرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة، وذلك اعمالا لأحكام البند (ب) من المادة ٨٢ من الدستور، وذلك عدا من صدرت بإدانتهم أحكام نهائية في الجرائم أو بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون خلال الفترة التالية لصدور هذا المرسوم.

مادة (٨) مكرراً :

تتولى النيابة العامة أو إدارة التحقيقات – بحسب الأحوال – إبلاغ لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابقة بالأحكام التي من شأنها حرمان المواطن من حق الانتخاب إعمالاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون، لتعديل جداول الانتخابات وفقاً لهذه الأحكام.

ويجب أن يتم الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

وتسري على التعديل المنصوص عليه في هذه المادة أحكام المواد (١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تنص المادة (٦) من الدستور على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور، وقد كفل الدستور منظومة من الحريات، الحرية الشخصية (مادة ٣٠) وحرية الرأي والبحث العلمي (مادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (مادة ٣٧) وحق المواطن في الانتخاب (مادة ٨٠)، وافتراض البراءة في الإنسان (مادة ٣٤) وحق الاجتماع (مادة ٤٣)، وهي كلها حقوق دستورية تقوم منها منظومة متكاملة لبناء نظام ديمقراطي سليم، يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه ولنفسه.

وتجسيداً للنص القاضي بأن السيادة للأمة مصدر السلطات فقد أخذ الدستور الكويتي بمبدأ الاقتراع العام الذي يخول كل مواطن حق الانتخاب، دون أن يستبعد أحدا من استخدام هذا الحق تحت ذريعة الأسباب التي كان يتقيد بها حق الاقتراع المقيد قبل الاقتراع العام الذي ناضلت الشعوب لتحقيقه في كل دول العالم.

فنصت المادة ٨٠ من الدستور على أن:

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

وبذلك يعتبر قانون الانتخاب قانونا مكملا ومتمما لمبدأ الاقتراع العام الذي نصت عليه هذه المادة بل هو قاطرة الدستور إلى تحقيق النظام الديمقراطي السليم، لذلك فقد أقره المجلس التأسيسي بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ غداة إقرار الدستور.

www.kna.kw

وقد بلغ تشدد المجلس التأسيسي أقصاه في تحديد شروط الناخب في هذا القانون عندما حرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يُرد إليه اعتباره في الحالتين.

على أساس ما قدره المجلس التأسيسي من أن عقوبة الجناية تعني أن الجريمة التي ارتكبها المواطن قد بلغت حدا من الجسامة تقتضي حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وهو ما تقتضيه كذلك الإدانة في الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، وقد بشر صاحب السمو الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم الصباح بالدستور في تصديره له بعد التصديق عليه باعتباره :

"سعى نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفئ على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ".

وإذ جاء قانون الانتخاب – كما قدمنا– متشددا في تحديد شروط الناخب عندما حرم من حق الانتخاب كل من أدين في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، أيا كانت العقوبة المقضي بها ولو كانت غرامة مالية بسيطة.

وهو ما كان متفقا مع حداثة العهد بالمشاركة الشعبية في الحكم وبساطة الحياة في الكويت مجتمع الأسرة الواحدة، كما وصفته المذكرة التفسيرية للدستور، والتي رأت ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة ذات الطابع البرلماني بفترة تمرين على الوضع الجديد، لإعادة النظر في أحكام الدستور ذاته.

ويصبح لذلك من باب أولى إعادة النظر في أحكام قانون الانتخاب، بعد أن أصبحت الحياة في الكويت أكثر تعقيداً عن ذي قبل، نتيجة زيادة عدد السكان، وظهور بعض السلبيات في مجتمع الاسرة الواحدة ، ادت الى ظاهرة جديدة لم تكن الكويت على عهد بها من قبل، هي صدور قرارات

www.kna.kw

من وزارة الداخلية باستبعاد البعض من قوائم الترشح للانتخابات بعد صدور مرسوم دعوة للناخبين للانتخاب، بما زعزع المراكز القانونية للمرشحين، وقد كانت بعض هذه القرارات انتقائية أو صادرة عن أهواء شخصية، والمعركة الانتخابية محتدمة، الأمر الذى أدى إلى صدر أحكام محكمة التمييز بإلغاء بعضها، قبل اليوم المحدد للتصويت بيومين، بعد أن كانت هذه القرارات قد لوثت سمعة المرشحين، بل كان لبعضها آثاره المدمرة على تاريخ المرشح السياسي.

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ١٩٦٢، وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:

الهدف الأول: استقرار المراكز القانونية للناخبين والمرشحين.

الهدف الثاني: صون الحريات العامة ومبدأ المساواة وحماية العدالة.

الهدف الأول : هو استقرار المراكز القانونية للناخبين والمرشحين.

وهو هدف كان مستهدفاً في القانون الحالي من تنظيم عملية القيد في الجداول الانتخابية، عندما نظم تحديث جداول الانتخاب في شهر فبراير من كل عام، ليشمل الإضافة والحذف من الجداول، وعرض تلك الجداول في أماكن عامة حددها القانون فضلاً عن نشر الجداول في الجريدة الرسمية، وإعطاء كل ناخب وكل ذي شأن حق طلب إدراج أسمه او اسم غيره أو حذف من إدرج أسمه بغير حق، والفصل في هذه الطلبات بمعرفة لجنة القيد، ونشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية، وحق كل ناخب وكل ذي شأن في الطعن امام القضاء في قرارات اللجنة، وتعديل جداول الانتخاب وفقاً للقرارات النهائية الصادرة من لجنة القيد أو الأحكام القضائية النهائية.

وقد تضمن التعديل لتفعيل هذا الهدف المقترحات التالية :

١- وجوب تضمين قرارات لجنة القيد في الجداول التي تنشر في الجريدة الرسمية تاريخ صدور هذه الأحكام وأرقام القضايا الصادرة فيها، وبيانات أسماء المدانين في الجرائم التي تم حذف أسمائهم من جداول الانتخاب بسببها إعمالاً لأحكام قانون الانتخاب.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وذلك لمعالجة أوجه القصور في تطبيق أحكام المادة (٩) من قانون الانتخاب فيما تنص عليه من عرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر من كل عام.

ذلك أن هذا النص قد وضع في وقت كان فيه عدد الناخبين محدوداً، أما بعد زيادة عدد الناخبين تلك الزيادة المضطردة خلال أكثر من نصف قرن فقد بات ضرورياً تعديل النص لإحاطة من تم حذف أسمائهم بسبب صدور أحكام بإدانتهم في بعض الجرائم التي من شأنها حرمانهم من حق الانتخاب، حتى يتحقق علم الناخب بمركزه القانوني من هذه الناحية قبل صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخابات، حتى يتاح له الطعن في القرار الصادر بحذف اسمه من الجدول.

٢- قيام النيابة العامة أو إدارة التحقيقات – بحسب الأحوال إبلاغ لجنة القيد في الجداول بالأحكام التي تقضي بحرمان المواطن من حق الانتخاب إعمالا لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

٣- أن يتم هذا الإبلاغ خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، لتقوم لجنة القيد بحذف اسم من صدر في حقه حكم بالإدانة في هذه الجرائم، وذلك حتى يتاح للجنة القيد تحديث الجداول، ونشر هذا التحديث في الجريدة الرسمية، وتحقق علم الكافة به للطعن على هذه القرارات، قبل صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخابات.

الهدف الثاني : صون الحريات العامة وحماية العدالة.

وأساس ذلك أن حق الاقتراع العام وحق الترشح للانتخابات هما فرعان من حرية الرأي ومن حق التعبير عنه، اللذين كفلهما الدستور في المادتين (٣٦، ٣٧) عندما يدلى المواطنون بأصواتهم في

www.kna.kw

الانتخابات البرلمانية، وعندما يقدم المرشح لعضوية مجلس الأمة برنامجه الانتخابي.

الأمر الذي يجعل من أي قيود على أي من الحقين الانتخاب أو الترشح لمجلس الأمه بإقصاء أفراد من المجتمع من المشاركة في شؤون الحكم نكوصا للنظام الديمقراطي على عقبيه. بما ينطوي على مخالفة لأحكام المادة (٦) فضلا عن المادتين (٨٠، ٨٢) من الدستور.

ولما كان الحرمان من حق الانتخاب وقد اعتبره قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ عقوبة جزائية تبعية تلحق بالمدان في بعض الجرائم، واعتبره كذلك قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبة قد أثبت أنه في كثير من الجرائم وفى كثير من الأحكام التي تصدر بالإدانة فيها، يبدو الحرمان من حق الانتخاب عقوبة ممعنة في القسوة لا تتناسب مع العقوبة الأصلية التي قررها قانون الجزاء للفعل المعاقب عليه لبساطة هذا الفعل أو لبساطة الحد الأدنى من العقوبة المقررة للفعل أو لما اعتبره القاضي كذلك، بسب الظروف والملابسات التي أحاطت بالفعل وانتفاء سوء النية لدى مرتكبه.

ثم جاء القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل قانون الانتخاب ليتشدد اكثر في بعض الجرائم التي حددها، ليعتبرها بقرينة تحكميه– في ذهن المشرع وحده – جرائم مخلة بشرط وأمانه المواطن، بما لا يؤهله لممارسة حقوق المواطنة، وعلى رأسها حق الانتخاب مدى حياته ودون الأخذ بنظام رد اعتبار المدان قضاءاً او قانوناً في هذه الجرائم، وهو ما يتناقض وما بشرت به ديباجة الدستور من سعى إلى مزيد من الحرية السياسية، وبما يخالف الكثير من نصوص الدستور وهو ما أوجب تضمين الاقتراح بقانون الماثل عدداً من التعديلات لقانون الانتخاب لصون الحريات العامة وحماية العدالة، وانطلاقاً من أن الأصل في العقوبة أن يكون توقيعها بحكم قضائي، وأنه لا يجوز للسلطة التشريعية في تجريمها للأفعال أو في تشديد العقوبة عليها أو في تقرير عقوبة تبعية ممعنة في القسوة، أن يكون هذا التشديد أو تقرير العقوبة التبعية بعيداً عن صلاحيات السلطة القضائية التي توقع العقوبة على المتهم إذا أدانته بإرتكاب الجريمة.

www.kna.kw

فضلاً عن أن هذه العقوبة تعني عزل المواطن عزلاً سياسياً، لذلك فإن ما أتاه قانون الانتخاب، قبل وبعد تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ من تقرير الحرمان من حق الانتخاب لزوماً وبقوة القانون في الجرائم التي حددها كل من القانونين يكون منطوياً على سلب لولاية القضاء في محاكمة المتهمين بهذه الجرائم بالمخالفة لأحكام المادة (٣٤) من الدستور التي تنص على أن:

[المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.]

وهي المخالفة الدستورية التي حرص الاقتراح بقانون الماثل على إزالتها بالتعديلات التالية:

١- اعتبار عقوبة الحرمان من حق الانتخاب عقوبة تكميلية يوقعها القاضي، وليست عقوبة تبعية توقع بقوة القانون دون حكم قضائي.

ذلك أن هذه العقوبة هي عقوبة عزل سياسي، قد تكون منبتة الصلة بالجريمة إلى أدين فيها المواطن، وليس من شأن أدانته في هذه الجريمة أن تؤثر على أهليته لممارسة حقوقه السياسية، فهي عقوبة عن فعل لم يحاكم فيه المدان في الجريمة الأصلية ولم يتح له الدفاع في هذه المحاكمة عن أهليته السياسية وانتمائه الوطني وهو ما ينطوي على حرمان المتهم من حقه في الدفاع وهو أصل الحقوق والحريات جميعاً، وقد كفلته المادتان (٣٤ ، ١٦٦) من الدستور، وبما يناقض كذلك افتراض البراءة في الإنسان المنصوص عليه في المادة (٣٤) سالفة الذكر وبما لا يجوز معه أن تتقرر بقوة القانون.

كما لا يجوز للقانون في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، أحداث قرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالي ثمة علاقة منطقية بالنتائج التي رتبتها عليها، لسلب ولاية القضاء في نطاق الدعوى الجزائية.

www.kna.kw

كما لا يجوز للقانون افتراض توفر القصد الجنائي في الجرائم العمدية، باعتباره ركنا فيها بل على المحكمة أن تتحقق بنفسها – وفي ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها – من قيام الدليل على اتيان هذه الجريمة الجديدة في كل اركانها وعناصرها– وأن المتهم كان مدركاً لحقيقتها ودلالتها الاجرامية إدراكا يقينياً– لا ظنياً أو افتراضياً – متجها لتحقيق نتيجتها، بما يستوجب معه حرمانه من حق الانتخاب.

اشتمل الاقتراح على إضافة المادة (٢ مكرراً) للقانون المشار إليه، والتي تنص على الشروط اللازمة للحرمان من حق الانتخاب وهي :

١– عدم جواز توقيع عقوبة الحرمان من حق الانتخاب إلا بحكم قضائي.

لتصبح عقوبة الحرمان من حق الانتخاب عقوبة تكميلية يوقعها القاضي، حماية للعدالة، وصوناً للحريات العامة ولحقوق المواطنة، واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات بالحد من توغل السلطة التشريعية على ولاية القضاء أو التدخل في سير العدالة، عندما تقرر عقوبات تبعية تلحق بالمذان بقوة القانون، ولا يبسط القاضي ولايته عليها.

٢– ولأن قانون الانتخاب، ومن قبله قانون الجزاء، لم يضع أيهما تعريفاً للجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة، وتحديداً قاطعاً جازماً لها لأن عموم هذه العبارة واتساع أقوالها، قد يصرفها إلى غير الأغراض المقصودة منها، أو يجعلها شباكاً أو شراكاً يتصيد فيها البعض خصومهم، بما قد تتغول بتداخل معانيها أو تشابكها على حقوق كفلها الدستور لكل مواطن، خاصة عندما يكون الحق الدستوري الذى تغول عليه الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة، هو حق الاقتراع العام وحق الترشح للانتخابات اللذين ربطهما الدستور ببعض لزوما وبطريقة حتمية، فيما نصت عليه المادة (٨٢) من الدستور من أنه يشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوفر فيه شروط الناخب.

لذا جاء في الاقتراح أن ترد في أسباب الحكم الصادر بالإدانة أن المحكمة قد رأت في الفعل المنسوب إلى المتهم ما يرجع إلى ضعف في الخلق، وانحراف في الطبع، يدفعان بالشخص إلى إجتناب الفضائل واقتراف الكبائر التي توجب احتقاره وتستوجب ازدرائه ويقتضي هذا الحرمان من حق الانتخاب.

وحرص مشروع التعديل المقترح كذلك على وجوب تقييد المحكمة بما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من إيضاحات في شأن الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة، وذلك على غرار تفسير بعض نصوص الدستور وفقاً لما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور، وقد جاء هذا الحكم في المشروع بنص صريح في القانون المقترح ذاته، فنصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (٢ مكرراً) وليس فقط بتلاوتها على أعضاء المجلس التأسيسي وموافقتهم عليها، كما جرى بالنسبة إلى المذكرة التفسيرية للدستور إلا أنه يظل وارداً أن يتلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الخصوص، ويخضع للمناقشة.

وفى هذا السياق لا تخرج الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة عن إطار النصوص والقوانين الآتية:

١- الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين (٤٤، ٤٥) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وذلك عدا الجريمة المنصوص عليها في رابعاً من المادة الأخيرة.

٢- جرائم اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

٣- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في المواد (١٣٦) إلى (١٣٩ و١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ من قانون الجزاء.

٦- جرائم الاتجار في المخدرات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الاتجار فيها.

٧- جرائم السرقة أو إخفاء أشياء مسروقة مع العلم بذلك والنصب وخيانة الأمانة وابتزاز مال الغير المنصوص عليها في قانون الجزاء

٨- جرائم الزنا والتحريض على الفجور والدعارة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

إلا أنه ليس بالضرورة أن يحكم على كل من أدين في إحدى الجرائم السابقة، بعقوبة الحرمان من حق الانتخاب، فالأمر متروك لتقدير المحكمة التي أدانته في التحقق من أن الفعل المنسوب إلى المتهم يرجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع يوجب احتقاره ويستوجب ازدرائه لتوقيع هذه العقوبة التكميلية عليه، وفقا للأدلة المقدمة أمامها.

فضلاً عما ارساه القضاء الدستوري في تفريد العقوبة الجزائية من مبادئ تتعلق بشخص المتهم، من أنه لا يجوز النظر إلى المتهمين على أنهم صورة واحده يصبون في قالب واحد.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر فإنه لا تعتبر هذه الافعال من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة :

أ- تغيير سن أحد الزوجين بالنسبة إلى الأبوين أو الزوج أو الزوجة رغم أنه تزوير في أوراق رسمية.

ب- جريمة تبديد منقولات الزوجة بالرغم من أنها جريمة خيانة أمانة، تأسيساً على أنها جريمة تتردد أفعالها في محيط الأسرة وجوها العائلي الذي لا يخلو من الصدامات والمنازعات التي تقع بين الزوجين، دون أن يكون وصفها بأنها جريمة تبديد كافياً بذاته لاعتبارها مخلة بالأمانة.

www.kna.kw

ج- تبديد الأموال المحجوز عليها الذي يقع من الحارس القضائي على هذه الأموال إذا كان مالكاً للأموال المحجوز عليها، لأنه لا يتعدى على مال غيره، وإنما يتصرف في ماله الخاص.

د- الجرائم التي تتوقف إقامة الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية فيها بتنازل المجني عليه، وهي غالباً ما تكون بين أفراد الأسرة، أو جرائم اعطاء شيك بدون رصيد لا ترتكب بسبب ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع.

٣- ألا يكون الحكم صادراً بعقوبة الغرامة المالية وحدها، أو تكون المحكمة قد امتنعت فيه عن النطق بالعقاب.

ذلك ان من الجرائم ما يحدد لها المشرع عقوبتين السجن أو الحبس بحسب الأحوال من ناحية، والغرامة المالية من ناحية أخرى، ويترك للقاضي في تفريده للعقوبة الجمع بينهما أو الحكم بإحدى العقوبتين، وجاء النص في التعديل المقترح، ليقرر بنص صريح أن الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة المالية هي أحكام لا تدين الشخص بضعف في الخلق أو انحراف في الطبع، وبالتالي لا تستأهل حرمان المواطن من حق الانتخاب، وكذلك الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب، عندما لا ترى المحكمة من أخلاق وماضي المتهم وظروف وملابسات ارتكابه الجريمة، ما ينبئ عن سوء سلوك المجني عليه وميله إلى الاجرام.

٤- عدم سريان أحكام المادة (٢) من قانون الانتخاب على الأحكام التي تم رد اعتبار المحكوم عليه فيها بحكم قضائي أو بمضي المدة المقررة قانوناً لرد الاعتبار.

وذلك لإزالة الشبهة التي علقت بالفقرة، الثانية من المادة (٢) من قانون الانتخاب المضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتي لم تحدد مدة للعزل السياسي المنصوص عليها في هذه الفقرة في الجرائم التي حددتها، ولم تنص على رد الاعتبار عنها.

ذلك أن رد الاعتبار هو نظام من الأنظمة الاجتماعية في العقاب في العالم المتحضر، بتمكين من نفذت فيه العقوبة من الاندماج ثانية في المجتمع وأن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية

المكان الذي كان يتمتع به كمواطن صالح متى ثبت حسن سيرته وسلوكه وأنه لن يعود إلى ارتكاب الفعل الذي أدين به مرة أخرى.

ولأهمية نظام رد الاعتبار في إدماج المذنب في المجتمع فقد عهد به المشرع إلى القضاء، والأحكام الصادرة برد اعتبار المحكوم عليهم في كافة الجرائم، هي أحكام قضائية واجبة النفاذ، وواجبة الاحترام من الكافة، بما في ذلك السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما لا يجوز معه لا يهما الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء برد الاعتبار، وهو الامتناع الذى استشكل على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ فوقع فيه.

٥- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون نص هذا الاقتراح بقانون على:

تقرير سبب من أسباب الإباحة في جرائم الرأي فيما نص عليه التعديل من أنه لا جريمة فيما ينشر أو يتداول من آراء وأفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر في الصحف والمطبوعات بكافة أنواعها وأشكالها، سواء في مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير أو في محاضرة أو في كتاب أو في قنوات التواصل الاجتماعي، متى ثبت حسن نية المتهم.

ذلك أن الدستور قد كفل حرية الرأي وحق التعبير عنه في المادة (٣٦) وكفل حرية الصحافة والمطبوعات والنشر في المادة (٣٧) معتبرا هذه المبادئ دعامات المجتمع في المادة (٧).

وكان الجمع بين هذه المبادئ السامية الثلاثة، مقصوداً لأن المبادئ الثلاثة تتضامن فيما بينها، ويرتبط كل منها بالآخر، ارتباطاً وثيقاً، فلا يمكن أن نصف نظاماً بأنه عادل إذا لم يكفل للناس الحرية وتكافؤ الفرص، ولا يمكن في ظل الحرية التي تتيح للناس الشفافية والنقد البناء، أن تجد جوراً أو تمييزاً غير مبرر بين المواطنين، ولا يمكن أن تجد مجتمعا تسود فيه المساواة وتكافؤ الفرص إلا وكان مجتمعا عادلاً وحراً، أنها منظومة متكاملة من المبادئ السامية، يستظل كل مبدأ فيها بالمبدأين الآخرين.

كما أن حرية الرأي وحق التعبير عنه هما من الحقوق الطبيعية لكل فرد وهما قاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بهما أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها.

٦- إعطاء الحق لكل ناخب، حذف اسمه من جدول الانتخاب على سند من احكام المادة (٢) من قانون الانتخاب، أن يطلب إلغاء القرار الصادر بحذف أسمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرارات لجنة القيد أو أي تعديل لها في جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية مشفوعا بالبيان المشار إليه في المادة (١٢) من قانون الانتخاب.

مع وجوب الفصل في هذا الطلب على وجه السرعة، حتى لا يفاجأ الناخب بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين إلى الانتخاب، وعزمه على ترشيح نفسه بقرار يصدر من وزارة الداخلية بشطب أسمه من قائمة المرشحين.

وغنى عن البيان فإن هذا التعديل من حيث اعتباره عقوبة تكميلية يوقعها القاضي سوف يسرى على الأحكام الصادرة قبل العمل به، حتى يتم إغلاق صفحة الماضي نهائياً، حماية للنظام الديمقراطي وصوناً للحريات العامة.

ذلك أن القوانين الجزائية تسري بأثر رجعي – وقد ينص القانون على ذلك – إذا كان القانون الجزائي أصلح للمتهم، لأنه إذا كانت الحرية الشخصية، يهددها القانون الجزائي الأشد في العقوبة أو الذي يجرم الفعل لأول مرة فلا يسرى على الماضي إلا أن القانون الجزائي الأكثر رفقاً بالمتهم يكفلها ويصونها.

كما سوف تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا التعديل بالنسبة للجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة على الجرائم المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢) المضافة إلى هذه المادة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وذلك مع تسليمنا بأن الإساءة إلى ذات المولى والأنبياء والأمير وهي الجرائم التي حددها القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ الذي صدر

www.kna.kw

بإضافة هذه الفقرة، هي أبعد ما تكون عن حرية الرأي وحق التعبير عنه وإرتكاب هذه الاساءات هو أمر لا يتسامح فيه المجتمع الكويتي المتدين بطبعه وفطرته بحكم رابطة وروح الأسرة الواحدة التي تربط هذا المجتمع حكاما ومحكومين، والأمير هو راعي هذه الأسرة وحامي حماها.

إلا أن هذه الاساءات الثلاث، لم تكن تمثل ظاهرة عامة تبرر إصدار القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتقريره عقوبة تبعية حتمية توقع على المتهم بقوة القانون في الجرائم التي نصت عليها بالنسبة إلى الإساءة إلى ذات المولى والأنبياء والأمير بغير حكم قضائي، وبقرينه تحكميه افترضها القانون، بأن كل من يدان في هذه الجرائم، يكون فاقداً لأهليته في استخدام حق الانتخاب أو في الترشح في الانتخابات البرلمانية.

كما إن إعمال أحكام هذا النص من قبل بعض القائمين على تنفيذ النصوص التي تجرم الإساءات الثلاث، أو من بعض أفراد المجتمع الذين يتشددون في تطبيق هذه الإساءات سوف يكون عملاً انتقائياً، محدداً في ضوء أهوائهم الشخصية، ومبلوراً بالتالي خياراتهم التي يتصيدون بها من يريدون، شراكاً لا يأمن أحد معها مصيراً، وليس لأيهم بها نذير.

ويكون القانون بذلك قد فتح الباب على مصراعيه لقمع حرية الرأي والفكر التي يتداولها أصحاب الرأي والفكر، فضلاً عن سائر أفراد المجتمع من خلال ترهيبهم وترويعهم بتطبيق أحكام هذا القانون عليهم وعزلهم سياسياً مدى الحياة، ونبذ المجتمع لهم، في معرض تداول الآراء والأفكار، والذي يحرم من حق الانتخاب، كعقوبة تبعيه تنطبق بقوة القانون على الإدانة في جرائم الاساءات الثلاثة، لا كعقوبة تكميلية جوازيه للقاضي، يطبقها عندما يطمئن وجدانه وضميره إلى تطبيقها، ينطوي على قمع حرية الرأي وحق التعبير عنه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٦٨٤/ت م/٥٩٠

دولة الكويت

١١ ديسمبر ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

علي سالم الدقباسي

خالد محمد العتيبي

أسامة عيسى الشاهين

محمد حسين الدلال

رياض أحمد العدساني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال
١١/١٢/٢٠١٧

٢٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" على وزارة الداخلية قيد كل من بلغ السن القانوني المنصوص عليه في المادة رقم (١) من هذا القانون بسجلات جدول الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة ، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يتم من كل عام في شهر فبراير ومارس إجراءات تسجيل أسماء الناخبين الجدد الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب وذلك عن طريق مراجعة صاحب العلاقة لوزارة الداخلية للتسجيل وتسليم صور من الإثباتات ، وحيث إن القانون يشترط بلوغ السن القانوني وتزويد لجنة تسجيل الناخبين بعنوان السكن وهذه البيانات تستطيع وزارة الداخلية استيفاءها من الهيئة العامة للمعلومات المدنية فضلاً عن قدرتها بالتدقيق على بيانات الجنسية فتتلافى الازدحام في إداراتها وكذلك تستخرج البيانات بصورة رسمية وموثقة.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بحيث تقوم وزارة الداخلية بقيد كل من بلغ السن القانوني وفق المادة (١) من القانون بسجلات جدول الانتخابات دون الحاجة إلى مراجعتها.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (٣٨)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (الثامن والثلاثين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / علي سالم الدقباسي ، خالد محمد العتيبي ، أسامة عيسى الشاهين ، محمد حسين الدلال ، رياض أحمد العدساني .

(المحال بصفة الاستعجال)

إعـــداد : أ . خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ . عمر عبداللطيف العجيل